

Administrative control of public transactions

Laksaci Sid Ahmed

Phd in law, University of Adrar, Algeria.

ARTICLE INFO

Article history:

Received: 04/06/2019

Accepted: 17/08/2019

Online: 22/11/2019

Keywords:

Visa

Trusteeship

public procurement

committees

JEL Code:

ABSTRACT

Because of the significant development programs implemented by the Algerian government, which have been allocated large amounts of money to cover and materialize through public bargains, and must be censored and monitored, therefore, the Algerian legislator in Presidential Decree 15-247 established a system allowing the activation of the role of supervision in order to protect public money And to eliminate barrier that hinder the economic development through internal control by the Committee on Envelope Opening and Evaluation of Bids, after they were merged into one committee where they were two independent committees, stipulated in the previous regulations, and the before and after external control of which are exercised by the competent committees transactions and control of the General Inspectorate of Finance and Accounting Council, in addition to other forms of censorship.

الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية

لكصاسي سيد أحمد

دكتوراه علوم في القانون، جامعة أدرار، الجزائر.

معلومات المقال

تاريخ الاستقبال: 2019/06/04

تاريخ القبول: 2019/08/17

تاريخ النشر: 2019/11/22

الكلمات المفتاحية

التأشير

الوصاية

لجان الصفقات العمومية

JEL Code:

الملخص

بسبب البرامج التنموية الكبرى التي تقوم الحكومة الجزائرية بإنجازها، والتي تم رصد مبالغ مالية ضخمة لتغطيتها وتجسيدها عن طريق الصفقات العمومية، وجب فرض الرقابة عليها ومتابعتها، لهذا قام المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247 بوضع نظام يسمح بتفعيل دور الرقابة من أجل حماية المال العام، وإزالة العوائق التي تعرقل التنمية الاقتصادية وذلك من خلال الرقابة الداخلية التي تمارسها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وذلك بعد أن تم إدماجها في لجنة واحدة أين كانت عبارة عن لجنتين مستقلتين، المنصوص عليهما في التنظيمات السابقة، والرقابة الخارجية القبلية والبعدية والتي تمارسها لجان الصفقات المختصة ورقابة المفتشية العامة للمالية، ومجلس المحاسبة، إضافة إلى أشكال أخرى من الرقابة.

- مقدمة:

تعد رقابة الأجهزة الادارية عنصرا هاما وحيويا بالنسبة لكافة العمليات الإدارية المترابطة بالصفقة العمومية، والتي ينتظر منها آثار إيجابية لإنجاز عمل مضمون الصفقة، وامتداداً إلى سلسلة القيود التي تضبط عمل المصالح المتعاقدة في إبرامها للصفقات العمومية وضماناً لتحقيق قواعد إبرام الصفقات ومبادئها، حيث حرص المشرع على فرض ضوابط وجب التقيد بها من أجل تحقيق المصلحة العامة التي تسعى لها المصلحة المتعاقدة من خلال تعاقداتها¹، وتجسيدا لهذا الغرض نص المشرع في قانون الصفقات العمومية على إخضاع عملية إبرام الصفقات العمومية للرقابة بشتى أنواعها، وما يهنا هو الشرط المتعلق بالرقابة الإدارية، حيث تُكلف بهذه المهمة لجنة يتم إحداثها على مستوى كل مصلحة متعاقدة وبالتالي هي نوع من الرقابة الذاتية تتم على مستوى المصالح المتعاقدة لفحص مدى صحة الإجراءات التي تمت في إبرام الصفقة العمومية، وهي ما يسمى بالرقابة الداخلية للصفقات العمومية، كما يدخل في إطار الرقابة الإدارية رقابة لجان الصفقات على اختلاف مستوياتها وهي رقابة خارجية تتم على مستويات مختلفة، وهذا ما سنتطرق إليه في مايلي:

1- الرقابة الداخلية للصفقات العمومية

وهي الرقابة التي تمارسها المصلحة المتعاقدة على يد موظفيها أو المصالح التابعة لها فهي نوع من الرقابة الذاتية التي يسميها البعض بالرقابة الروتينية.

تكمن أهمية هذه الرقابة في كشف الانحرافات والتجاوزات دون توقيع الجزاء فهي تعتمد على مراجعة وفحص مختلف الإجراءات لأجل التحقق من صحتها وسلامتها.

وبالرجوع إلى الأحكام المنظمة للصفقات العمومية يقوم بالرقابة الداخلية لجنة تنشأ لدى كل مصلحة متعاقدة هي لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض وسنقوم بتعريفها وطريقة تشكيلها، وسنتطرق إلى مهامها، وذلك طبقاً للمادتين 160 و161 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المعدل والمتمم.

1-1 لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض

تُنشئ المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة واحدة أو أكثر تكلف بفتح الأطراف وتحليل العروض والبدائل والأسعار، "تطبيقاً لأحكام المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247" وتدعى في صلب النص، لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض².

سابقاً كانتا لجننتين مستقلتين لكل منهما اختصاصاتها وصلاحياتها المشار إليها في المادتين 121 و125 من المرسوم الرئاسي 10-236 وكذلك من حيث التشكيلة حيث تتنافى العضوية في لجنة تقييم العروض مع العضوية في لجنة فتح الأطراف، ومع المرسوم الجديد أصبحت هذه اللجنة لجنة واحدة، تتولّى مهمة فتح الأطراف وتقييم العروض، تستمد

محمد فؤاد عبد الباسط، أعمال السلطة الإدارية، القرار الإداري، العقد الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1989، ص 339.

² أنظر المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247، -247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام الجزائري الجديد.

صلاحيتها من تسميتها لذلك فاستحداثها أمراً إلزامياً على كل الهيئات التي لها صلاحية إبرام الصفقات العمومية¹. وبذلك يكون المشرع قد منح المصلحة المتعاقدة حرية تشكيل واختيار أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من بين موظفيها، حيث يشترط فيهم التأهيل ويختارون على حسب كفاءتهم أما بخصوص البلديات فلا يمكن للمنتخبين أن يكونوا أعضاء في هذه اللجنة فهم ليسوا موظفين تابعين لهذه اللجنة تطبيقاً لتعليمات المديرية العامة للميزانية، مع ضرورة مراعاة الإطار القانوني والتنظيمي الساري المفعول، ويحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة الأمر بالصرف سواء رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مدير المؤسسة أعضاء هذه اللجنة بموجب مقرر يتضمن تحديد تشكيلتها²، وبذلك تختلف التشكيلة حسب طبيعة المصلحة المتعاقدة ويكون المشرع الجزائري بذلك قد أحسن صنعاً، لأن التشكيلة التي تصلح لهيئة قد لا تصلح لهيئة أخرى، ويعدّ تاريخ وكيفية اجتماع اللجنة من المسائل الضرورية التي يتعين الوقوف عندها حيث تجتمع اللجنة في مقرها الرسمي وهو المصلحة المتعاقدة وتخضع اجتماعاتها لمبدأ العلنية وذلك بتمكين المتعهدين أو من ينوب عنهم الحضور إلى أشغال اللجنة. ورغبةً من المشرع في مواجهة الفساد ابتداء من أول مراحل الرقابة نص في المرسوم الرئاسي رقم 12-23 على ضرورة توقيع كل وثائق الأظرفة المفتوحة بالأحرف الأولى منعاً للتلاعب والمحاباة.

1-2- مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

تحدث على مستوى المصلحة المتعاقدة البلدية أو المؤسسة لجنة تدعى في صلب النص لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، تكلف بفتح الأظرفة وتحليل العروض ابتداء من 01 يناير 2016 حيث تتشكل اللجنة من موظفي المصلحة وهم عبارة عن رئيس اللجنة وأربعة أعضاء وتقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري تقني، تعرضه على المصلحة المتعاقدة (الأمر بالصرف) وبهذه الصفة تقوم بالمهام الموكلة إليها بموجب أحكام المادتين 71 و72³ من المرسوم الرئاسي 15-247.

و يدير اجتماعات اللجنة رئيسها حيث تخول لها المهام الآتية:

- ✓ تكلف اللجنة بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة.
- ✓ تتأكد من صحة تسجيل العروض.
- ✓ تُعدّ قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب وصول أظرفة ملفات عروضهم مع ضرورة توضيح محتوى ومبلغ الإقراحات.
- ✓ تُعدّ قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- ✓ تُوقع بالأحرف الأولى على وثائق الأظرفة المقترحة التي لا تكون محل طلب إستكمال.
- ✓ تحرر المحضر أثناء الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين مع الإشارة في هذا المحضر إلى التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.
- ✓ تدعو المتعهدين، عند الإقتضاء إلى إستكمال عروضهم التقنية عن طريق المصلحة المتعاقدة (الأمر بالصرف) بإستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة.

¹ أنظر المادة 159 تحدث في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة لفتح الأظرفة وتقييم لدى كل مصلحة متعاقدة..."

² انظر المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

³ انظر المادتين 71 و72 من المرسوم الرئاسي 15-247 المرجع السابق ذكره.

- ✓ تقترح على الأمر بالصرف عند الإقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء¹.
- والسؤال المطروح هل يعتبر المحضر الذي تحرره لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض الخاص بعدم جدوى المناقصة، قراراً نهائياً بعدم مواصلة إجراءات إبرام الصفقة؟ أم قراراً قابلاً للطعن فيه أمام القضاء من قبل المترشحين؟.
- لم ينص المشرع على إمكانية الطعن في هذا المحضر حتى في ظل أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ولكن بما أنه يتضمن قرار إداري فيمكن الطعن فيه أمام القضاء الإداري، خاصة إذا كانت لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تابعة لمصالح عمومية إدارية كالولاية والبلدية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، لكن الإشكال يثار دائماً عندما تكون لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تابعة لمراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية، عندما تكلف هذه المؤسسات بإنجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة².
- فمحضر عدم جدوى المناقصة الصادر عن هذه المؤسسات لا يمكن أن يكون محل طعن أمام القضاء الإداري لأن هذا الأخير يختص فقط بإلغاء القرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية وكذلك البلدية والمصالح الأخرى للبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري³.
- لم يعالج المشرع الجزائري هذه المسألة وترك غموضاً كبيراً في مسألة الاختصاص وكان من المفروض أن يكون أكثر دقة في تحديد مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض لضمان شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة ومصادقيتها للحد من الفساد والتلاعب الذي انتشر في مجال الصفقات العمومية.
- ✓ ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها عند الإقتضاء.
- ✓ السهر على القيام بتطبيق النصوص والأحكام التنظيمية التي تخضع لها أعمال هذه اللجنة.
- ✓ ضمان السير الحسن للمناقشات حسب جدول الأعمال المقرر في الجلسة.
- ✓ السهر على ضمان استمرارية عقد الاجتماعات في الموعد والمكان المحددين.
- ✓ السهر على خلق جو من الانضباط ومنح الفرصة لتمكين كل عضو لإبداء رايه بشأن الملف المطروح للدراسة.
- ✓ الدور الاستشاري ويظهر ذلك في تحرير محضر تبدي فيه تحفظاتها وملاحظات سواء تعلق الأمر بالعروض ذاتها أو ما تعلق بأصحابها⁴.

¹ أنظر المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247 المرجع السابق.

² أنظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247 المرجع السابق.

³ أنظر المادة 801 من قانون رقم 08-09، مؤرخ ي 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد (21)، بتاريخ 23 أبريل 2008.

⁴ محمد الصالح فنينش، القيود الواردة على الإدارة لدى تعاقدها، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1986، ص142.

وتقوم اللجنة عند نهاية كل جلسة بتسجيل أشغالها على حسب كل حصة في السجل المخصص لهذا الغرض سواء تعلق الأمر بحصة فتح الأطراف أو حصة تقييم العروض، وتصح إجتماعات اللجنة في حصة فتح الأطراف، مهما كان عدد أعضائها الحاضرين.

أمّا بخصوص نظمها الداخلي يبقى من إختصاص وصلاحيات الأمر بالصرف ويحدد من خلال المقرر المتضمن إنشاء اللجنة ويشير هذا المقرر إلى مجموعة من البنود التي تحدد إجتماعاتها والكيفية التي تدار بها وصولاً إلى الكيفيات في حالة ما تم الاتفاق على النصاب القانوني لحضور حصة التقييم وما هو الإجراء الذي ينبغي أن يتخذه الحاضرون لتحرير محضرا يبلغ فيه الأمر بالصرف بعدم اكتمال النصاب وتأجيل الجلسة.

• **الملف الذي ينبغي ان تراقبه لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض:**

أ- **في حصة الفتح:** يقدم العارض عرضه في 03 أطرفة منفصلة، وكل ظرف يحمل الآتي:

- الطرف الأول يوضع فيه ملف الترشيح.
- الطرف الثاني يوضع فيه العرض التقني.
- الطرف الثالث يوضع فيه العرض المالي.

هذه الأطراف الثلاثة توضع في ظرف واحد مقفل بإحكام وتكتب عليه عبارة "لا يفتح" إلا من طرف لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض بالإضافة إلى عنوان العملية¹.

ب- **كل ملف يحتوي على :**

ملف الترشيح يتضمن تصريح بالترشح فيما يخص المعلومات المشار إليها في هذا التصريح لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات إلا من الحائز على الصفقة.

- تصريح بالنزاهة.
- القانون الأساسي للشركة.
- الوثائق التي تتعلق بالتقويضات التي تسمح بإلزام المؤسسة.
- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المترشح (قدرات مالية، مهنية، تقنية).

ج- **ملف العرض التقني:** ويتضمن الآتي تصريح بالاكتمال.

○ مذكرة تقنية تبريرية (يشير من خلالها إلى النوعية، آجال التنفيذ والتسليم، السعر أو التكلفة الإجمالية للاقتناء الخدمة ...)

○ كفالة التعهد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 125 من المرسوم الرئاسي 15-247.

د- **ملف العرض المالي:** ويتضمن الوثائق التالية

- رسالة تعهد.
- جدول الأسعار بالوحدة.

¹ أنظر المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 المرجع السابق.

- تفصيل كمي وتقدير.
- تحليل السعر الإجمالي والجزائي.
- **كيفية تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض:**
- تطبيقاً لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 يتم تقييم العروض بالكيفية الآتية :
- إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد لهذا الشأن.
- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير المشار إليها في دفتر الشروط.

المرحلة الأولى:

تقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المشار إليها في دفتر الشروط.

المرحلة الثانية:

تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنياً، كما تقوم بانتقاء أحسن عرض (الأقل ثمناً الذي تحصل على أعلى نقطة).

○ كما تقوم بالاقتراح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفاً في وضعية هيمنة على السوق، أو يخل بالمنافسة في القطاع المعني (بشرط أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط).

○ إذا كان السعر المقدم من قبل المتعامل المتعاقد في عرضه المالي (سعر واحد أو أكثر) يبدو منخفضاً بشكل غير عادي، تطلب منه اللجنة عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابياً تقديم التبريرات والتوضيحات.

○ إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل المختار مؤقتاً مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض العرض، بنفس الإجراء السابق بمقرر معلل.

وفي حالة ما كان عدد ملفات العارضين كثير والعمليات كثيرة ومختلفة يمكن للمصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية أن تنشأ لجنة دائمة واحدة أو أكثر "لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض وذلك من أجل تقسيم العمل وريح الوقت. وهكذا تخضع الصفقات العمومية لرقابة داخلية تتجسد في لجنة دائمة لفتح الأطراف وتقييم العروض، ولا شك في أن السبب في إحداثها على مستوى كل مصلحة متعاقدة هو تحقيق مبدأ التسيير الجماعي للصفقة وإضفاء إطار رقابي داخلي.

2- الرقابة الخارجية للصفقات العمومية

ويقصد بها التأكد من مطابقة الصفقات المبرمة والمنفذة للتشريع والتنظيم الساري به العمل حيث تعتبر رقابة لجان الصفقات العمومية الخارجية آلية أخرى من آليات الرقابة الإدارية تهدف إلى تحقيق البرنامج الحكومي بكفاءة وفعالية¹،

¹ عقيلة خرباشي ، دور تعدد أشكال وهيئات الرقابة في ضمان مشروعية الصفقات العمومية، الملتقى الوطني حول الصفقات العمومية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، يومي 13 و 14 ماي، 2007، ص 5.

ولتحقيق هذا الغرض تم تأسيس لجان الصفقات على مستويات مختلفة تكفل الرقابة المسبقة للصفقات كل في مجال اختصاصها المحدد عبر التنظيم¹.

فقد خصص المشرع الجزائري المواد 162 إلى 190 من المرسوم الرئاسي 15 - 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام للرقابة الخارجية، حيث يهدف هذا النوع من الرقابة حسب المادة 163 إلى التحقق من مطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما والتحقق من مطابقة المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بطريقة نظامية.

حيث قسم القانون الجديد اللجان المكلفة بالرقابة إلى قسمين، يتعلق القسم الأول بلجان الصفقات للمصالح المتعاقدة، والقسم الثاني باللجنة القطاعية للصفقات العمومية والرقابة الوصائية.

2-1 لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة

تتمثل هذه اللجان في اللجنة البلدية للصفقات العمومية، واللجنة الولائية للصفقات العمومية واللجنة الجهوية للصفقات العمومية، ولجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، ولجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية المحلية ذات الطابع الإداري، وقد حدد القانون الجديد مجال اختصاص كل لجنة من اللجان المذكورة أعلاه كما يلي²:

2-1-1 اللجنة البلدية للصفقات

تعتبر اللجنة البلدية للصفقات العمومية هيئة من هيئات الرقابة، تتولى عملية الرقابة على إبرام الصفقات العمومية على المستوى البلدي، تقوم بدراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية³.

• أعضاء اللجنة البلدية للصفقات العمومية:

تتكون لجنة الصفقات للبلدية من عدة أطراف يمثلون مختلف الجهات الإدارية⁴ وهم: رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسياً.

- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- ممثلين (2) منتخبين عن المجلس الشعبي البلدي.
- ممثلين (2) عن وزير المالية (م الميزانية والمحاسبة).
- ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة⁵.

¹ رياض لوز ، دراسة التعديلات المتعلقة بالصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص85.

² أنظر المرسوم التنفيذي رقم 11-118 المؤرخ في 16 مارس سنة 2011، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية.

³ فضيلة بن شهيدة ، مقال بعنوان الرقابة القبلية للصفقات العمومية ودورها في الوقاية من الفساد، مجلة المالية والأسواق، ص91 .

⁴ محمد صغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، سنة 2005، عناية، ص 53.

أنظر المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15_247، المرجع السابق. ⁵

• اختصاص لجنة الصفقات البلدية:

تختص لجنة الصفقات البلدية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط قبل نشر إعلان الصفقة، وذلك طبقاً للمادة 147 من المرسوم الرئاسي 15-247، وتحدد معاييرها في المادة 27 من نفس المرسوم والتي جاءت مؤكدة على ضرورة تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة، وذلك بالاستناد الى تقدير إداري صادق وعقلاني والقيمة الإجمالية للأشغال فيما يخص هذا النوع من الصفقات¹، والتي تختص حسب المادة 174 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والتي تقل قيمتها المالية عن مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج) في حالة صفقات الأشغال وخمسين مليون دينار جزائري (50.000.000 دج) في حالة صفقات الخدمات وعشرون مليون دينار جزائري (20.000.000 دج) في حالة صفقات الدراسات².

2-1-2 اللجنة الولائية للصفقات العمومية

تقوم هذه اللجنة بالرقابة على المستوى الولائي، وذلك بدراسة مشاريع دفاتر الشروط، ودراسة مشاريع الصفقات، ودراسة الطعون الموجهة ضد اختيار المصلحة المتعاقدة الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة.

• أعضاء اللجنة الولائية للصفقات العمومية

تتكون اللجنة الولائية للصفقات من³:

- الوالي أو ممثله رئيساً.
- ثلاثة (3) ممثلين عند المجلس الشعبي الولائي.
- المدير الولائي للأشغال العمومية.
- المدير الولائي للري.
- المدير الولائي للسكن والتجهيزات العمومية.
- مدير التخطيط وتهيئة الإقليم للولاية.
- المدير الولائي للمصلحة المعنية بالخدمة.
- المدير الولائي للتجارة.
- المراقب المالي.
- أمين الخزينة الولائية.

• اختصاص اللجنة الولائية للصفقات

يتحدد اختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية على أساس المعيار العضوي¹، والمعيار المالي²، حيث تقوم بدراسة مشاريع الصفقات بطلب العروض وكذلك دراسة الصفقات التي تبرمها الولاية والمديريات الولائية.

¹ أنظر المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247. المرجع السابق .

² النوي خرشي ، الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمظومة الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص410.

³ أنظر المادة 175 من المرسوم الرئاسي 15-274 المرجع السابق.

وتختص حسب المادة 173 من قانون الصفقات العمومية الجديد بالرقابة على دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية التي تساوي قيمتها المالية أو تفوق مليار دينار جزائري (1.000.000.000 دج) في حالة صفقات الأشغال وثلاث مائة مليون دينار جزائري (300.000.000 دج) في حالة صفقات اللوازم، ومائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج) في حالة صفقات الخدمات، ومائة مليون دينار جزائري (100.000.000 دج) في حالة صفقات الدراسات، زيادة على ذلك تختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم وخمسين مليون دينار جزائري (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرون مليون دينار جزائري (20.000.00 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.

2-1-3 اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

والتي تختص حسب المادة 171 من قانون الصفقات العمومية الجديد بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية للجهوية للإدارات المركزية، في حدود المستويات المحددة في المطات من 1 إلى 4 من المادة 184 من تنظيم الصفقات العمومية،

والجدير بالذكر أن القانون الجديد خص لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة ببعض الأحكام القانونية الخاصة، منها أن أعضاء لجان الصفقات ومستخلفوهم، حيث يعينون من طرف إداراتهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد باستثناء المعينون بحكم الوظيفة، زيادة على منح المسؤول الأول للمصلحة المتعاقدة سلطة تعيين عضو مستخلف من خارج المصلحة لاستخلاف رئيس اللجنة في حالة الغياب، والإعلان عن حضور ممثلون عن المصلحة المتعاقدة والمصلحة المستفيدة، على أن يكلف مسؤول المصلحة المتعاقدة بتزويد أعضاء اللجنة بكل المعلومات اللازمة والضرورية لاستيعاب محتوى الصفقة، وأخيرا نصت المادة 178 على أن رقابة لجنة الصفقات للمصلحة المتعاقدة تنتج بمقرر منح التأشير أو رفضها خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوم ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة.

• أعضاء اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

وتتشكل اللجنة من³ :

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء.

¹ يقصد بالمعيار العضوي هو أن الإختصاص لا ينعقد للجنة إلا إذا كان الطرف المعني بالصفقة أو الخاضع للرقابة من الجهات المذكورة في المرسوم 15-247 .

² يقصد بالمعيار المالي السقف المطلوب لإختصاص اللجنة في حدود المبالغ المذكورة في المرسوم 15-274.

³ انظر المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247 المرجع السابق .

○ ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

حيث تحدد قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني.

● مهام اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

○ تقديم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيبها.

○ تقديم رأيها حول كل طعن يقدمه متعهد يحتج على اختيار المصلحة المتعاقدة في إطار إعلان مناقصة.

○ تصدر اللجنة رأيها في أجل 15 يوماً ابتداءً من تاريخ انقضاء العشرة أيام، كما يبلغ هذا الرأي للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن.

○ تدرس مشاريع دفاتر شروط المناقصة قبل الإعلان عنها حسب النقيصم الإداري للمشروع، تؤدي هذه الدراسة في أجل لا يتعدى 45 (خمس وأربعون) يوماً من تاريخ إدراج الملف لدى كتابة اللجنة إلى غاية صدور مقرر (تأشير) من لجنة الصفقات المختصة.

○ بعد انقضاء هذا الأجل، يعتبر مشروع دفتر الشروط مصادق عليه.

○ بالنسبة لمشاريع دفاتر الشروط المتشابهة، والتي تم دراسة مشروع دفتر الشروط من قبل اللجنة، تعفى بقية المشاريع من التأشير.

○ تدرس مشاريع الصفقات وتؤشرها أو ترفضها خلال 20 يوماً ابتداءً من تاريخ إيداع الملف لدى كتابة اللجنة.

2-1-4- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكلي غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

تتكفل هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات.

وتتشكل اللجنة من¹:

○ ممثل عن السلطة الوصية رئيساً.

○ المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.

○ ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).

○ ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء.

○ ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة تحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية المذكورة أعلاه،

بموجب قرار من الوزير المعني².

2-1-5- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكلي غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

مهمتها دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة، ضمن حدود المستويات المنصوص عليها

حسب الحالة، في المادتين 136 و173 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

وتتشكل من :

¹ أنظر المرسوم التنفيذي رقم 14-117 المؤرخ في 24 مارس سنة 2014 الذي يحدد مبالغ التعويضات وكيفيات منحها لأعضاء لجان الصفقات وأعضاء لجان تحكيم المسابقات والمقررين والمسؤولين المكلفين بالكتابات الدائمة للجان الصفقات العمومية.

² أنظر المادة 172، من المرسوم 15-247، المرجع السابق .

- ممثل السلطة الوصية رئيسا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية.
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، وعندما يكون عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبيرا، فإنه يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، حسب الحالة، تجميعها في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات العمومية¹.

3- اللجنة القطاعية للصفقات العمومية والرقابة الوصائية على الصفقات العمومية.

3-1- اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:

تتمثل مهمة صلاحيات اللجنة القطاعية التي تحدث لدى كل دائرة وزارية في مجال الرقابة دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي يفوق مبلغها مليار دينار في صفقات الأشغال، وثلاث مائة مليون دينار في صفقات اللوازم، ومائتي مليون دينار جزائري في صفقات الخدمات ومليون دينار في صفقات الدراسات، زيادة على مشاريع دفاتر الشروط وصفقات الأشغال التي تبرمها الإدارة المركزية والتي يفوق مبلغها 12.000.000 دج ودفاتر الشروط وصفقات الدراسات والخدمات التي تبرمها الإدارة المركزية التي يفوق مبلغها 6.000.000 دج².

وضع المشرع بعض الأحكام الخاصة باللجنة القطاعية للصفقات العمومية تتمثل في أن الوزير المعني يعين بموجب قرار أعضاء اللجنة القطاعية ومستخلفيهم بأسمائهم على أساس الكفاءة بناء على اقتراح من الوزير الذي يخضعون لسلطته (المادة 187)، ومن الأحكام الخاصة أيضا أن الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية تتوج بمقرر منح أو رفض منح التأشير في أجل أقصاه 45 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى أمانة كتابة اللجنة.

وتتشكل اللجنة القطاعية للصفقات كما يأتي:

يعين الوزير المعني، بموجب قرار، أعضاء اللجنة القطاعية لسلطته، ويختارون لذلك نظرا لكفاءتهم ومؤهلاتهم حيث

تتشكل من³:

- الوزير المعني أو ممثله، رئيسا.
- ممثل الوزير المعني، نائب رئيس.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلان (2) عن القطاع المعني.
- ممثلان (02) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة¹.

¹ أنظر المادة 175، من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

² أنظر المادة 179، من المرسوم 15-247، المرجع السابق.

³ أنظر القرار الوزاري بتاريخ 15 يونيو 2016 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية لصفقات وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، الجريدة الرسمية وضمن ذات العدد قرار وزير السكن والعمران والمدينة.

ويرأس اللجنة القطاعية للصفقات في حالة غياب رئيسها أو حدوث مانع له نائب الرئيس وباستثناء الرئيس ونائب الرئيس، يعين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات ومستخلفوهم من قبل إداراتهم بأسمائهم بهذه الصفة لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد، ويحضر الأعضاء الذين يمثلون المصلحة المتعاقدة والمصلحة المستفيدة من الخدمات اجتماعات لجنة الصفقات القطاعية بانتظام وبصوت استشاري ويكلف ممثل المصلحة المتعاقدة بتقديم جميع المعلومات الضرورية لاستيعاب محتوى الصفة التي يتولى تقديمها².

مهام اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:

- مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيبها.
- المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية³.
- وتتولى اللجنة القطاعية للصفقات، في مجال التنظيم ما يأتي:
- تقترح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية.
- تقترح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات، المذكور في المادتين 177 و190 من المرسوم الرئاسي 15-247 المنظم للصفقات العمومية.

تتوج الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية للصفقات بمقرر منح أو رفض التأشير في أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة، ويسير أجل دراسة الطعون بموجب أحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247، وتصادق اللجنة القطاعية للصفقات على النظام الداخلي النموذجي الذي تتم الموافقة عليه بموجب مرسوم تنفيذي⁴.

خصص المشرع الجزائري المواد 162 إلى 190 من المرسوم الرئاسي 15 - 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بالصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام للرقابة الخارجية، حيث يهدف هذا النوع من الرقابة حسب المادة 163 إلى التحقق من مطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما والتحقق من مطابقة المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بطريقة نظامية حيث وبعد الاطلاع على الأحكام الجديدة للرقابة الخارجية في ضوء المرسوم الرئاسي 15 - 247.

حيث سجلنا الملاحظات التالية:

_ ألغى القانون الجديد نهائيا اللجان الوطنية للصفقات العمومية وهي اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال، واللجنة الوطنية لصفقات اللوازم، واللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات، كما ألغى العمل بنظام اللجان الوزارية وهذا من أجل القضاء على مركزية الرقابة على الصفقات العمومية من جهة وتخفيف من حدة بيروقراطية الإجراءات من جهة أخرى.

¹ أنظر المادة 185، من المرسوم 15-247، المرجع السابق.

² أنظر المادة 188، من المرسوم 15-247، المرجع السابق.

³ أنظر المادة 180، من المرسوم 15-247، المرجع السابق.

⁴ أنظر المادة 190، من المرسوم 15-247، المرجع السابق.

_ قسم القانون الجديد اللجان المكلفة بالرقابة إلى قسمين، يتعلق القسم الأول بلجان الصفقات للمصالح المتعاقدة والقسم الثاني باللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

من مهام هاته اللجان منح التأشيرة أو رفض منها

أ - مقرر التأشيرة:

نصت المادة 195 من المرسوم الرئاسي 15-247 أن لجنة الصفقات هي مركز اتخاذ القرار فيما يخص رقابة الصفقات وهي من تسلم التأشيرة، ولا يمكن تصور إبرام صفقة دون الحصول على تأشيرة لجنة الصفقات المختصة، فهي إجراء جوهري وأساسي مطلوب في كل الصفقات العمومية ضمن الشروط، ومراعاة للحدود المالية المطلوبة، وفي دائرة المجال الوارد في قانون الصفقات العمومية.

وهذا ما بينه المشرع في المادة 196 من المرسوم الرئاسي بصفة رسمية في فرض اجبارية التأشيرة بالنسبة لكل مصلحة متعاقدة، ويطلبها كل مراقب مالي أو المحاسب المكلف، وهذه الإجراءات تبين خصوصية ومكانة لجنة الصفقات من جهة، وتجسيد مبدأ التسيير الجماعي للصفقة تقاديا لكل تلاعب من جهة أخرى.

ب - رفض التأشيرة:

نصت المادة 195 من المرسوم الرئاسي 15-247 بأنه يمكن للجنة الصفقات أن تمنح التأشيرة كما يمكنها الرفض¹، غير أن ذات المادة فرضت في حين رفض التأشيرة أن يكون قرار اللجنة معللاً.

إن رفض لجنة الصفقات منح التأشيرة يعني بوضوح وهذا هو الاحتمال الأرجح، أننا أمام وضعية مخالفة للتشريع أو التنظيم الجاري بهما العمل، فلا يمكن للجنة الصفقات العمومية، وهي من عهد إليها التنظيم حماية القواعد التشريعية والتنظيمية أن تسمح بتجاوز التشريع أو التنظيم، لذلك جاءت المادة 195 من المرسوم الرئاسي الفقرة 03 لتوضح أن أي مخالفة للتشريع و/أو التنظيم يشكل سبباً كافياً لرفض التأشيرة².

3-2- الوصاية الرقابية على الصفقات العمومية.

هي تلك العملية التي تمارسها السلطة الوصية على الإدارات والهيئات التابعة لها للتأكد من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة للأهداف المرسومة، وأن موضوع الصفقة يندرج فعلاً في إطار البرنامج والأسبقيات المخططة من طرف القطاع.

وفي هذا الإطار، وعند التسليم النهائي للمشروع، تعد المصلحة المتعاقدة تقريراً شاملاً مقارنة بالهدف المسطر أصلاً.

يرسل هذا التقرير حسب نوعية النفقة الملزمة بها، إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة.

¹ أنظر المقرر رقم 141 مؤرخ في 18 فبراير 2010 يتضمن تجاوز رفض منح التأشيرة صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

² عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، شرح تنظيم الصفقات العمومية، طبقاً للمرسوم الرئاسي 15-247، سنة 2017، القسم الثاني، الطبعة الخامسة، ص124.

ويعود إدراج الرقابة الوصائية في إطار الرقابة الإدارية الخارجية لسببين فهي رقابة خارجية لأنها تمارس خارج المصلحة المتعاقدة، وهي رقابة إدارية لأنها تمارس من هيئات إدارية.

تعددت التعاريف التي قيلت بشأن الرقابة الوصائية والتي تتعلق في مجملها بـ "الرقابة التي تمارسها الدولة على الهيئات والجهات اللامركزية" أو هي رقابة المشروعات والملائمة على تصرفات وأعمال الجهات اللامركزية الإقليمية أو المصلحية بواسطة الجهات المركزية بغية الحفاظ على كيان الدولة السياسي والاقتصادي والاجتماعي لا يمكن ممارستها إلا في حدود ما هو منصوص عليه في القوانين.

إذا كانت الغاية من الرقابة الخارجية هو التأكد من احترام قواعد وإجراءات إبرام الصفقات العمومية، فإن الغاية من الرقابة الوصائية يتمثل أساساً في التأكد من ملائمة الصفقات العمومية لأهداف الفعالية والاقتصاد وفيما إذا كان يدخل موضوع الصفقة في إطار البرنامج والأسبقيات المرسومة، وهي الرقابة التي تقوم بها الوصاية قبل البدء في تنفيذ الصفقة حفاظاً على المال العام وتحقيقاً للديمقراطية المحلية¹.

وإذا أخذنا مثلاً عن الرقابة الوصائية فيجب على البلدية إرسال الملف الكامل للصفقة إلى الوالي، بدءاً من محضر التأشير على دفتر الشروط والإعلان عن المناقصة في الجرائد الوطنية والنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وصولاً إلى التأشير الممنوحة من هيئات الرقابة الخارجية، والمداولة الخاصة بالصفقة.

تتضمن المداولة مختلف المراحل التي مرت بها الصفقة، ويتم التأكد من وجود النفقة، وفيما إذا تم منح المشروع للعارض الذي قدم أحسن أو أقل عرض حسب الحالة، وللوالي مهلة 30 يوماً للمصادقة عليها والتقرير في شرعيتها وصحتها، كما له حق المطالبة بتصحيح الأخطاء وحتى إبطال المداولة.

إن تخصيص مادة واحدة للرقابة الوصائية² دون النص على إلزاميتها جعلها غامضة، يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة للرقابة الوصائية في قانون البلدية والولاية لفهمها، خاصة وأن مجال الصفقات العمومية واسع وإجراءات الإبرام معقدة وتنفيذ الصفقة يستوجب رقابة واضحة محددة المعالم لتقادي الانحرافات.

عدم وجود تنسيق أو انسجام بين رقابة الوصاية ورقابة اللجان سواء الداخلية أو الخارجية.

أكد المشرع في نص المادة 156 من المرسوم 15-247 أنه: تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده، تمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات العمومية في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة الوصاية.

هذا النص يطرح مشكل تحديد الجهة الوصية المخولة بهذا النوع من الرقابة بالنسبة لصفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية، فهي أشخاص عامة تتمتع بالاستقلال المالي، خاصة وأن المادة 07 من قانون رقم 88-01 نصت صراحة على أن المؤسسة العمومية الاقتصادية تتعاقد بكيفية مستقلة بواسطة

¹ نادية تياب ، محاضرات في قانون الصفقات العمومية أُلقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، السنة الجامعية 2014-2015، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص50.

² انظر المادة 164 من المرسوم الرئاسي 15-247 المرجع السابق .

³ قانون رقم 08-01، مؤرخ في 12 يناير 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد (02)، بتاريخ 13 يناير 1988، ملغى جزئياً بأمر رقم 95-25، مؤرخ في 25 ديسمبر 1995، يتعلق بتسيير الأموال التجارية التابعة للدولة، ج ر عدد (55)، بتاريخ 25

أجهزتها المؤهلة لهذا الغرض، بمقتضى قانونها الأساسي طبقاً لقواعد التجارة والأحكام التشريعية المعمول بها في مجال الالتزامات المدنية والتجارية¹.

أما المؤسسات ذات الطابع الوطني فلا يوجد نص صريح يمكن اعتماده كمعيار لمعرفة الرقابة الوصائية وتحديد أساسها القانوني والجهة المخولة بممارستها.

لكن بالرجوع دائماً إلى القانون رقم 88-01 يُستشف أن المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري الوطنية يعود الاختصاص بشأنها للوزارة الوصية على قطاع نشاطها.

ولضمان فعالية الرقابة تم استحداث لجان قطاعية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-23، لذا جاء تعديل عنوان القسم الثاني من الباب الخامس بالشكل الآتي "اختصاص اللجان الوطنية واللجان القطاعية للصفقات وتشكيلها"، تختص هي الأخرى بالرقابة الخارجية على الصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري على أساس أن هذه المؤسسات تنشط في قطاعات معينة.

الخاتمة

بسبب ضخامة المبالغ المالية التي تخصصها الحكومة لإشباع الطلبات العمومية المتزايدة عن طريق الصفقات العمومية وجب فرض الرقابة عليها، فقد قام المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247 بوضع نظام يسمح بتفعيل دور الرقابة من أجل حماية المال العام، وإزالة العوائق التي تعرقل التنمية الاقتصادية وذلك من خلال الرقابة الداخلية التي تمارس لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض وذلك بعد أن تم إدماجها في لجنة واحدة أين كانت عبارة عن لجنتين مستقلتين، المنصوص عليها في التنظيمات السابقة، والرقابة الخارجية القبلية والبعدية والتي تمارسها لجان الصفقات المختصة ورقابة المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة إضافة إلى أشكال أخرى من الرقابة، كما أن المطلاع على الأحكام القانونية الجديدة المخصصة للرقابة على الصفقات العمومية يسجل مجموعة من الملاحظات التي ينبغي التنبيه لها عند الشروع في إبرام الصفقات من طرف المصالح المتعاقدة المعنية به والمنصوص عليها في المادة 06 من قانون الصفقات العمومية². تتمثل في اعتماد نظام تعدد لجان فتح الأطراف وتقييم العروض ذلك أن المادة 160 تنص على وجوب إحداث لجنة دائمة أو أكثر مكلفة بفتح الأطراف وتقييم العروض وهذا من أجل معالجة ظاهرة تراكم الملفات على مستوى لجنة تقييم العروض التي عرفت بعض المصالح المتعاقدة أثناء سريان قانون الصفقات العمومية الملغى ويتعلق الأمر بالمصالح المتعاقدة المركزية التي تبرم مئات الصفقات العمومية سنوياً، ومن ثم يسمح التنظيم الجديد بإحداث أكثر من لجنة على مستوى المصلحة المتعاقدة الواحدة من أجل ضمان السرعة والفعالية في عمل اللجنة.

ديسمبر 1995، ملغى بموجب الأمر رقم 01-04، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها، در عدد (47)، بتاريخ 2001.

¹ نادية تياب، سلسلة محاضرات في قانون الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 51.

² حسين مبروك، تنظيم الصفقات العمومية مع النصوص التطبيقية والنصوص المكملية، دار دحلب للنشر، الطبعة الأولى سنة 2017، ص 204.

جاء تنظيم الصفقات العمومية الجديد بأحكام جديدة تتعلق بالعضوية في لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض من بينها تعليق العضوية في اللجنة على شرط توافر الكفاءة وهو ما نصت عليه المادة 2/160 التي جاء فيها أن لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض تتشكل من موظفين مؤهلين يختارون لكفاءتهم، وهذا على خلاف القانون الملغى الصادر بموجب المرسوم رقم 10-236 الذي كان يشترط الكفاءة في عضوية لجنة تقييم العروض دون لجنة فتح الأطراف، ومن ثم فإن المشرع أراد معالجة بعض الحالات التي ثبت فيها تعيين أعوان غير مؤهلين للقيام بالصلاحيات المنوطة بلجنة فتح الأطراف وتقييم العروض.

زيادة على ذلك اشترط القانون الجديد لعضوية هذه اللجنة تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة وهو الأمر الذي لم يكن منصوصاً عليه في المادتين 121 الخاصة بلجنة فتح الأطراف والمادة 125 المتعلقة بلجنة تقييم العروض في القانون الملغى، وبذلك يتم القضاء على ظاهرة تعيين أعضاء من خارج المصالح لأهداف لا تتعلق بالمصلحة العامة بقدر ما ترتبط ببعض الأهداف الضيقة للمشرفين على المصالح المتعاقدة، هذه الظاهرة التي كانت تشهد لها بعض المؤسسات الخاضعة في إبرام عقودها لقانون الصفقات العمومية.

ولم يتناول المشرع في التنظيم الجديد لعمل وسير لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض واكتفى بتكليف مسؤول المصلحة المتعاقدة بتنظيمها بموجب مقرر حسب ما نصت عليه المادة 162 التي جاء فيها ما يلي " يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلة لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بهما" غير أن المشرع أورد استثناء على هذه القاعدة مؤداه أنه لا يمكن أن يتعارض التنظيم القانوني لعمل وسير هذه اللجنة الذي يصدره مسؤول المصلحة المتعاقدة مع الأحكام المقررة بقوة القانون والمتمثلة في عدم اشتراط نصاباً معيناً لانعقاد اللجنة عندما تمارس مهمة فتح الأطراف حسب ما نصت عليه المادة 2/162 وإثبات أشغال اللجنة في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى حسب ما نصت عليه المادة 3/162 من تنظيم الصفقات العمومية¹.

وتميز قانون الصفقات العمومية الجديد بالتنظيم الدقيق للعلاقة بين لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض مع مسؤول المصلحة المتعاقدة، حيث أعلن على أن هذه اللجنة ليست مكلفة على الإطلاق بمنح الصفقات العمومية، بل تمارس عملاً إدارياً وتقنياً تقدمه للمصلحة المتعاقدة التي تبقى لها الصلاحية الكاملة في منح الصفقة، أو الإعلان عن عدم الجدوى، أو إلغاء الصفقة العمومية أو إلغاء المنح المؤقت، وهذا بنص المادة 161 من المرسوم الرئاسي 15 - 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 التي جاء فيها ما يلي: " تقوم لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت وتصدر في هذا الشأن رأياً مبرراً".

قائمة المراجع

- 1_ النوي خرشي، الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، سنة 2018، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر.
- 2_ حسين مبروك، تنظيم الصفقات العمومية مع النصوص التطبيقية والنصوص المكملة، دار دحلب للنشر، الطبعة الأولى سنة 2017

¹ النوي خرشي، الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2018، عين مليلة الجزائر، ص 396.

3_ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، شرح تنظيم الصفقات العمومية، طبقاً للمرسوم الرئاسي 15-247، سنة 2017، القسم الثاني، الطبعة الخامسة.

4_ محمد صغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، سنة 2005، عنابة.

5_ محمد فؤاد عبد الباسط، أعمال السلطة الإدارية، القرار الإداري، العقد الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1989.

الرسائل والمداخلات

1_ فنيش محمد الصالح، القيود الواردة على الإدارة لدى تعاقدها، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 1986.

2_ خرباشي عقيلة، دور تعدد أشكال وهيئات الرقابة في ضمان مشروعية الصفقات العمومية، الملتقى الوطني حول الصفقات العمومية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، يومي 13 و 14 ماي، 2007.

3_ رياض لوز ، دراسة التعديلات المتعلقة بالصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2007.

4_ فضيلة بن شهيدة ، مقال بعنوان الرقابة القبلية للصفقات العمومية ودورها في الوقاية من الفساد، مجلة المالية والأسواق.

5_ نادية تياب ، محاضرات في قانون الصفقات العمومية أُلقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، السنة الجامعية 2014 -2015، ، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

الاورام والمراسيم:

01_ الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 27/06/1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية.

02_ المرسوم الرئاسي 10 -236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية. ج. ر. عدد 58،

03_ المرسوم الرئاسي 11-98 المؤرخ في أول مارس 2011 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 236 الجريدة الرسمية رقم 14 لسنة 2011.

04_ المرسوم الرئاسي 12-23 بتاريخ 18 يناير 2012 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 10-236.

05_ المرسوم الرئاسي 13-03 بتاريخ 13 يناير 2013 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 10 -236.

06_ المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقييدات المرفق العام.